

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3466.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط دخول وبيع لحوم الأسواق.

( ج ر رقم 6115... بتاريخ... 7 يناير 2013، ص 52 ).

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.612 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتغيير وتنظيم القرار الصادر في 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق،

قررنا ما يلي :

**المادة الأولى:** تحدد شروط دخول وبيع اللحوم المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.612 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- يجب أن تكون اللحوم المذكورة مرفقة بشهادة صحية مسلمة من طرف المصلحة البيطرية للمجزرة المعتمدة مكان الذبح تحدد لاسيما كمية هذه اللحوم ومكان وجهتها؛
- يجب إيداع نسخة من هذه الشهادة لدى المصالح المختصة للجماعة الموجهة إليها اللحوم داخل أجل ثلاثة ( 3 ) أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ إصدار الشهادة الصحية من طرف المصلحة البيطرية للمجزرة المعتمدة مكان الذبح؛
- يجب أن تقدم شهريا إلى رئيس الجماعة الموجهة إليها هذه اللحوم كمية اللحوم التي تم إدخالها من طرف كل فاعل في هذا الميدان.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 19 محرم 1434 ( 4 ديسمبر 2012 )

وزير الداخلية، محند العنصر

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش